خارج الفقه

٢-٢-٩١ كتاب الحجّ ٧٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- على نحو الوجوب المعلّق (٢). و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحق العقاب عليه، و بعبارة اخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترک الأداء ...
- (٢) بناءً على حكم العقل بحرمة تفويت المقدّمات الوجوديّة المفوّتة و لو قبل شرط الوجوب لا يحتاج إلى إرجاع التكاليف المشروطة بظاهر دليلها إلى المعلّقة و إن قلنا بملازمتهما في عالم من العوالم نعم على أىّ حال يبتلى المجيب بتصحيح مسألة الترتّب كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

٢ العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۷

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- .....
- لا يخفى أنّ ما تخيّله صاحب الفصول و من وافقه من فعليّة الوجوب المعلّق قبل حصول ما علّق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه و لحسم مادّة هذا الإشكال مقام. آخر. (النائينى).
- الوجوب المعلّق و إن كان ممكناً فى نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام بل الدليل قائم على عدمه فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت، و الصحيح فى الجواب بناءً على تكليف الكفّار بالفروع: أنّ الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنّه يعاقب بتفويته الملاك الملزم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۷

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و حينئذٍ فإذا ترک الإسلام (١) و مات کافراً یعاقب علی مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم یغفر له و إن خالف (٢) أیضاً و استحقّ العقاب.
- (١) إن ترک الإسلام فی الوقت ففی خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء أم لا فإن قلت بالأوّل یعود الإشکال و إن قلت بالثانی فهو خلاف الفرض من أنّ الکافر مکلّف بالقضاء و هو المشهور و القول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخیف جدّاً حیث إنّ الأمر بالقضاء یتوجّه عند خروج الوقت و لا یندفع الإشکال إلّا بدعوی أنّ المولی أمر بالقضاء لمصلحة فیه مع کونه محبوباً و بالإسلام یجوز عن مطلوبه إظهاراً لشرف الإسلام و مزید الاعتناء به و هذا تفضّل منه و لا یستلزم قبحاً و لا جهلًا فافهم و اغتنم. (الفیروزآبادی).
- (٢) لا یفهم له معنی محصّلًا فتدبّر فیه. (آقا ضیاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۴۸

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- فإن أسلم و كان واجدا لشروط الحجّ وجب عليه كغيره. و إن زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله «۶». و إن مضت عليه مع الاستطاعة أعوام عندنا، كما فى كشف اللثام «۷».
- و استظهر فى المدارک عدم سقوطه منه «۸» بناء على ما تقدّم منه فى باب الزكاة من عدم العمل بهذه الرواية «۹». و لا وجه له بعد موافقتها لقوله تعالى: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ «۱۰» و بعد تلقّيها بالقبول و إن كانَت مخالفة للأصول.
- (۶) عوالى اللئالى ۲: ۵۴/ ۱۴۵ و ۲۲۴/ ۳۸. (۷) كشف اللثام ۵: ۱۳۰. (۸) المدارک ۷: ۶۹. (۹) المدارک ۵: ۴۲. (۱۰) الأنفال: ۳۸.

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- قوله: (و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه).
- (١) هذان الحكمان إجماعيان عندنا، و خالف فى الأول أبو حنيفة، فزعم أن الكافر غير مخاطب بشىء من الفروع «١». و لا ريب فى بطلانه.
- و يترتب على الوجوب أنه لو مات كذلك أثم بالإخلال بالحج، لكن لا يجب قضاؤه عنه، و لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا، و بدونها فى أظهر الوجهين. و اعتبر العلامة فى التذكرة فى وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام «٢»، و هو غير واضح.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج٧، ص: ٦٩

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و قد نص المصنف فى المعتبر «۱»، و العلّامة فى جملة من كتبه «۲» على أن الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام و إن كان النصاب موجودا، لقوله عليه السلام: «الإسلام يجبّ ما قبله» «۳». و يجب التوقف فى هذا الحكم، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا و متنا، و لما روى فى عدة أخبار صحيحة من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالته سوى الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها «۴»، و مع ثبوت هذا الفرق فى المخالف فيمكن إجراؤه فى الكافر.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۵، ص: ۴۲

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و بالجملة: فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما فى قضاء العبادة، لامتناع أدائها فى حال الكفر و سقوطها بالإسلام، إلّا أن يقال: إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعى و ما فى معناه فى حال الكفر، و ينبغى تأمل ذلک.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۵، ص: ۴۲

مدرک قاعدة الجب

- ١- مدرک قاعدة الجب
- يمكن الاستدلال عليها ببعض آيات الكتاب العزيز و ما ورد فی السنة، و ما علم من سيرة النبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمة من بعده.

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج٢، ص: ١٧١

مدرک قاعدة الجب

- الأول: من الكتاب العزيز:
- قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (سورة الأنفال: الاية ٣٨)
- فإنها ظاهرة فى ان الانتهاء من الكفر يوجب غفران ما سلف، و عمومية «ما» الموصولة دليل على غفران جميع ما سلف فى حال الكفر.

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج٢، ص: ١٧١

مدرک قاعدة الجب

- و استدل به فی «کنز العرفان» فی کتاب الصلاة عند البحث عن وجوب القضاء علی المرتد، انها تنتفی وجوب القضاء عن الکافر الأصلی، للعموم المستفاد من قوله «ما قَدْ سَلَفَ» و لکن استشکل فی شمولها للمرتد، لعدم دخوله تحت عنوان «لِلَّذِینَ کَفَرُوا» الظاهر فی الکافر الأصلی، ثمَّ نقل استدلال بعض بعموم «الإسلام یجب ما قبله» و أورد علیه ما أورد بما هو خارج عن مهمتنا «۱».

- (۱) کنز العرفان ج ۱ ص ۱۶۶.

مدرک قاعدة الجب

- و قال فی «الجواهر» فی کتاب الصوم: « (و الکافر) الأصلی (و ان وجب علیه) الصوم لأنه مکلف بالفروع (لکن لا یجب) علیه (القضاء) إجماعا بقسمیه (الا ما أدرک فجره مسلما) لأن الإسلام یجب ما قبله، بناء علی منافاة القضاء و ان کان بفرض جدید لجب السابق باعتبار کون المراد منه قطع ما تقدم، و تنزیله منزلة ما لم یقع، کالمراد من قوله تعالی (قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ)» «۲».
- و استدل أیضا فی کتاب الزکاة فی باب سقوط الزکاة بالإسلام و ان کان النصاب موجودا، ان الإسلام یجب ما قبله، ثمَّ قال المنجبر سندا و دلالة بعمل الأصحاب، الموافق لقوله تعالی «قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ» «۳».
- (۲) الجواهر ج ۱۷ ص ۲۱۰.(۳) الجواهر ج ۱۵ ص ۶۲.

القواعد الفقهية (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۲

مدرک قاعدة الجب

- و بالجملة دلالة الآية ظاهرة على المقصود، انما الكلام فى مقدار عمومها و ظاهرها شمولها جميع حقوق اللّه الذى تحتاج الى غفرانه، أعم من المعاصى و الواجبات التى تحتاج الى القضاء أو شبه ذلک.
- اللهم الا ان يقال: الاية ناظرة إلى المعاصى، و المخالفة العملية و الاعتقادية للفروع و الأصول، و اما ما يتعلق بالقضاء و التدارک و غيرها فهى منصرفة عنها، و لعله لذلک لم يستدل كثير منهم بالاية لقاعدة الجب، و لكن لا ينبغى الشک فى شمولها للحدود الإلهية الجارية على من ارتكب الزنا و شرب الخمر و غيرهما من أشباههما، فإنها مشمولة للغفران.

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۲-۱۷۳

مدرک قاعدة الجب

- و ممن استدل بالاية من المفسرين، لقاعدة الجب، بعض مفسرى المتأخرين من العامة حيث ذكر فى تفسير الآية رواية «مسلم» من حديث «عمرو بن العاص» قال: فلما جعل اللّه الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلّى اللّه عليه و آله فقلت ابسط يدک أبايعک، فبسط يمينه فقبضت يدى، قال مالک؟ قلت أردت ان اشترط، قال تشترط بما ذا؟ قلت ان يغفر لى، قال اما علمت يا عمرو ان الإسلام يهدم ما قبله، و ان الهجرة تهدم ما قبلها، و ان الحج يهدم ما قبله؟! «١»
- (١) المنار ج ٩ ص ۶۶۴ (ذيل آية ٣٨ من الأنفال).

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج٢، ص: ١٧٣

مدرک قاعدة الجب

- و فی تفسیر العیاشی عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام انه استدل بهذه الآیة فی جواب علی بن دراج الأسدی حیث قال: انی کنت عاملا لبنی أمیة فأصبت مالا کثیرا فظننت ان ذلک لا یحل لی، قال علیه السّلام: فسألت عن ذلک غیری؟ قال قلت قد سألت، فقیل لی ان أهلک و مالک و کل شیء حرام، قال: لیس کما قالوا لک، قلت: جعلت فداک فلی توبة قال نعم، توبتک فی کتاب اللّه «قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» «۲» و لکن فیها کلام لعله سیمر عَلیک.
- (۲) نور الثقلین ج ۲ ص ۱۵۴.

القواعد الفقهیة (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۳

مدرک قاعدة الجب

- الثانی: السنة:
- ۱- منها الروایة المعروفة التی نقلها العامة و الخاصة بعبارات مختلفة فی کتب الحدیث و الفقه و التفسیر و اللغة.

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۳

مدرک قاعدة الجب

- فممن نقله القمي فی تفسیر قوله تعالی «وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ یَنْبُوعاً»الایة، ان أم سلمة شفع لأخیها عند النبی صلّی اللّه علیه و آلَه فی قبول إسلامه و قالت له: الم تقل ان الإسلام یجب عما قبله؟ قال صلّی اللّه علیه و آله نعم، ثمَّ قبل إسلامه «۱» و رواها الطریحی فی مجمع البحرین هکذا: «الإسلام یجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، من الکفر و المعاصی و الذنوب» «۲».
- (۱) تفسیر القمی ذیل الآیة ۹۰ من سورة بنی إسرائیل.
- (۲) مجمع البحرین مادة «جب».

القواعد الفقهیة (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۴

مدرک قاعدة الجب

- و استدلال فقهائنا فی کتب الفقه من کتاب الزکاة، و الصلاة، و الحج، و غیرها، معروف بینهم، و قد استدلوا بالروایة، و ادعوا انجبار ضعف سندها من جهة الإرسال بالشهرة.

القواعد الفقهیة (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۴

مدرک قاعدة الجب

- و ممن نقله من العامة المحدث المعروف مسلم ابن الحجاج فی باب کون الإسلام یهدم ما قبله، و کذا الهجرة، و الحج، عن عمرو بن العاص انه قال بعد کلام طویل: لما جعل اللّه الإسلام فی قلبی أتیت النبی صلّی اللّه علیه و آله و قلت ابسط یمینک لأبایعک فبسط یمینه، قال فقبضت یدی، قال مالک یا عمرو؟ قال قلت: أردت ان اشترط، قال تشترط بما ذا؟ قلت: ان یغفر لی، قال اما علمت ان الإسلام یهدم ما قبله و ان الهجرة تهدم ما قبلها، و ان الحج یهدم ما کان قبله «۳».
- (۳) صحیح المسلم ج ۱ ص ۱۹۲ (طبعة دار احیاء التراث العربی).

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۴

مدرک قاعدة الجب

- و فی السیرة الحلبیة: ان «عثمان» شفع فی أخیه «ابن أبی سرح» قال صلّی اللّه علیه و آله اما بایعته و آمنته، قال بلی، و لکن یذکر ما جری منه معک من القبیح، و یستحیی قال صلّی اللّه علیه و آله: «الإسلام یجب ما قبله» «۴».
- و فی تاریخ «الخمیس» و «السیرة الحلبیة» و «الإصابة» لابن حجر فی الإسلام «هبار» قال: یا هبار! الإسلام یجب ما کان قبله، و نحوه فی الجامع الصغیر للسیوطی فی حرف الالف.
- و قد رواه جمع آخرون فی کتبهم مما یطول البحث بذکرها اجمع.
- (۴) السیرة الحلبیة ج ۳ ص ۱۰۵.

القواعد الفقهیة (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۴

مدرک قاعدة الجب

- و روی العلامة المجلسی (قدس سره) فی «بحار الأنوار» عند ذکر قضایا أمیر المؤمنین علیه السّلام عن ابی عثمان النهدی جاء رجل الی عمر فقال انی طلقت امرأتی فی الشرک تطلیقة، و فی الإسلام تطلیقتین، فما تری؟ فسکت عمر، فقال له الرجل ما تقول؟ قال کما أنت حتی یجیء علی بن ابی طالب فجاء علی علیه السّلام فقال قص علیه قصّتک فقص علیه القصة فقال علی علیه السّلام: هدم الإسلام ما کان قبله، هی عندک علی واحدة «۱».

- (۱) بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۰ (نقلا من مناقب آل أبی طالب).

القواعد الفقهية (لمكارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۵

مدرک قاعدة الجب

- و روی من طرق العامة أیضا فی حکایة إسلام «مغیرة بن شعبة» أنه وفد مع جماعة من «بنی مالک» علی «مقوقیس» ملک مصر فلما رجعوا قتلهما المغیرة فی الطریق وفر إلی المدینة مسلما، و عرض خمس أموالهم علی النبی صلّی اللّه علیه و آله فلم یقبله، و قال لا خیر فی غدر، فخاف المغیرة علی نفسه، و صار یحتمل ما قرب و ما بعد، فقال صلّی اللّه علیه و آله: الإسلام یجب ما قبله.
- و نقله ابن سعد أیضا فی طبقاته.

القواعد الفقهیة (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۵

مدرک قاعدة الجب

- و العمدة أنها حديث مشهور فی کتب الفريقين و اعتمد عليها فقهائهم فی المباحث المختلفة، و کفی بذلک فی جبر ضعف سندها، و لذا قال المحقق الهمدانی (رضوان اللّه عليه) فی مصباح الفقيه فی کتاب الزکاة بعد ذکر الحديث و نقل تضعيفه من صاحب المدارک، ما نصه: المناقشة فی سند هذه الرواية المتسالم علی العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغی الالتفات إليها و کذا فی دلالتها «۲».

- (۲) المصباح الفقيه کتاب الزکاة ص ۱۷.

القواعد الفقهية (لمکارم)؛ ج۲، ص: ۱۷۵

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- وجب عليه الحج و اما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (١).
- (١) إذا أسلم الكافر مع بقاء استطاعته وجب عليه الحج لفعلية موضوعه كما لو استطاع بعد إسلامه، و اما لو زالت استطاعته ثم أسلم فهل يجب عليه الحج متسكعا باعتبار استطاعته السابقة أم لا يجب.
- المشهور هو الثانى لا لحديث الجب المعروف «١» .فإنه ضعيف سندا بل لقيام السيرة القطعية من زمن النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلم) و زمن الأئمة (عليهم السلام) على ان من يسلم لم يكلف بقضاء ما فاته من العبادات.
- «١» مسند احمد: ج ۴ ص ۱۹۹

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۱۴

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و ربما يشكل الحكم بعدم وجوب القضاء فى خصوص الحج و يقال: بان الحج من الواجبات غير الموقتة فلا يتصور فيه قضاء و لا تخلف عن وقته فمتى أسلم يجب عليه الحج لبقاء وقته فلا يجرى فيه حديث الجب عما قبله و لا السيرة، نظير ما لو أسلم الكافر أثناء الوقت فإنه تجب عليه الصلاة.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۱۴

لو أسلم الكافر و قد زالت استطاعته قبله

- و فيه: ان الحج و ان لم يكن من الواجبات الموقتة و لا يتصور فيه القضاء عما فات على نحو الواجبات الموقتة و لكن لا ريب فى ان موضوعه الاستطاعة و يرتفع الحكم بارتفاع موضوعه كما ان فعليته بفعلية موضوعه، فمقتضى القاعدة ارتفاع الحكم بوجوب الحج بزوال الاستطاعة لارتفاعه بارتفاع موضوعه حتى فى مورد المسلم الذى أهمل حتى زالت استطاعته و انما التزمنا بوجوب الحج بعد زوال الاستطاعة لاخبار خاصة و هذه الاخبار لا تشمل المقام لعدم شمول التسويف و الإهمال له. فحال الحج حال بقية العبادات من الصلاة و الصوم.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۱۴